

Artical History

Received/ Geliş  
22.04.2019

Accepted/ Kabul  
09.05.2019

Available Online/yayınlanma  
15.05.2019

Assessment of legal mechanisms for environmental protection in  
Algerian legislation

تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الدكتورة: بن بو عبد الله وردة

Dr.Benbouabdallah Ouarda

جامعة باتنة 01، الجزائر

الدكتورة: بن بو عبد الله مونية

Dr.Benbouabdallah Mounia

جامعة محمد الشريف مساعدي، الجزائر

الملخص

تعد حماية البيئة ضرورة للاستمرارية، لذا سعت الدول لتوفير منظومة قانونية تعني بالبيئة، من بينها  
المشروع الجزائري الذي انتهج منهجا مستقلا لحماية البيئة سنة 1983، وتأثرا منه بما ورد على المستوى الدولي،  
خاصة قمة الأرض الثانية سنة 2002، اعتمد المشروع إصدار قانون جديد يجمع بين البيئة والتنمية المستدامة  
وهو القانون 03-10 الموسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا القانون الذي تضمن أهم  
أدوات وآليات تسيير شؤون البيئة وهما الإعلام البيئي والتخطيط البيئي، واستمر العمل التشريعي في مجال حماية  
البيئة بإصدار عدد من القوانين التنظيمية نظرا لتشعب عناصر البيئة من جهة، ومن جهة أخرى الطابع التقني  
لقانون حماية البيئة، وصولا لدسترة الحق في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري 16-01.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، حماية البيئة، التشريع الجزائري.

Abstract

Since environmental protection is a necessity of continuity, countries have sought to  
establish a legal system, including the Algerian legislator, which adopted an independent  
approach to the protection of the environment in 1983. It was influenced by what has  
been declared internationally, including the second Earth Summit of 2002. The  
Environment and Sustainable Development Act 03.10, which is governed by the

Environmental Protection Act in the context of development. sustainable development, guarantees the most important tools and mechanisms for environmental management, environmental protection and environmental planning. Legislative work in the field of environmental protection has continued. On one side and the other, the technical nature of the Environmental Protection Act, which has consolidated the right to healthy environment through constitutional amendment 16-01

**Keywords:** Legal Mechanisms , Environmental Protection , Algerian Legislation.

### المقدمة:

يشهد العالم مشاكل بيئية متزايدة ما سبب هلعاً للمجتمع الدولي بضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل والطرق اللازمة للتخلص من هذه المشاكل، التي تهدد استمرارية الحياة على كوكب الأرض، وتهدد هذا في عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات، حيث يشكل مؤتمر ستوكهولم المنعقد بسويد سنة 1972 حجر الزاوية في لفت انتباه المجتمع الدولي لقضايا البيئة، وتعزز الاهتمام الدولي أكثر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يطلق عليه قمة الأرض الذي انعقد في ريو دي جانيرو البرازيل سنة 1992، تم من خلاله الإعلان عن سلسلة من المبادئ الخاصة بحماية البيئة، والتي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وجرى التركيز في قمة الأرض الثانية ب: جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 على استدامة التطور والتقدم الصناعي وإعادة توزيع الثروة مع الحفاظ على البيئة، واستمر العمل الدولي في مجال حماية البيئة مؤكداً ضرورة ادراج البعد البيئي في مجالات التنمية.

وانعكس هذا على التشريعات الداخلية للدول، ومنها المشرع الجزائري ففي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف رغم تأخر تبني المشرع النهج التشريعي المستقل لحماية البيئة، ونتيجة المشاركة الجزائرية في المحافل الدولية طور المشرع من حمايته للبيئة من خلال اصداره لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003، وتأكد هذا الاهتمام بشكل لافت من خلال اعتبار الحق في بيئة نظيفة حق دستوريا سنة 2016، ما يطرح الاشكالية التالية: هل الترسنة التشريعية في الجزائر كافية لحماية البيئة؟.

ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو النطاق التشريعي لحماية البيئة في الجزائر؟.
- هل التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر يواكب التطور الدولي؟.

- ما هي أهم أدوات تسيير شؤون البيئة في التشريع الجزائري؟.  
للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى:  
- المحور الأول: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.  
- المحور الثاني: آليات تسيير شؤون البيئة من خلال القانون 03-10 -المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- .

### المحور الأول: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.

الواقع أن التطرق لحماية البيئة ضمن الدساتير الجزائرية لم يرد مباشرة، بل تم الإشارة لها ضمناً تحت الحقوق الأساسية، لكن بتعديل الدستور في مارس 2016، جاء النص صراحة على حماية البيئة، وإقرار الحق في بيئة نظيفة، وجاء هذا التعديل متأثراً بما جاءت به التطورات على المستوى الدولي، وانعكس هذا حتى على مستوى التشريع الخاص بحماية البيئة، وهو نفسه خضع لتطورات.

### أولاً-البيئة في الدساتير الجزائرية:

دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، أو ما يسمى دستور الاستقلال، أهم ما يميزه انعدام الهياكل القانونية بمعناها الحقيقية، وحتى أنه هناك غياب للكفاءات في هذا المجال، كون الجزائر تعد آنذاك دولة حديثة الاستقلال ومنها حديثة التنظيم، فلم ترد مسألة البيئة في هذا دستور، لكن بتحليل المادة 16 منه نجدها تضمنت حق كل فرد في حياة لائقة، وهنا الحياة اللائقة من مشتقاتها البيئة النظيفة<sup>1</sup>.  
لكن سنة 1976 جاءت الإشارة لموضوع البيئة ضمن ميثاق المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد لعب دور أولي في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة، وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين ولا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.

<sup>1</sup> - بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 16.

كما أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه، وهذا ما تضمنته المادة 151 منه<sup>2</sup>.

كما تناول الميثاق المؤرخ في 09 فيفري 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، لكن ضمن أطر الاشتراكية ولو على حساب البيئة، وبعد التعديل الدستوري والايديولوجي في جميع القطاعات لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989، فنجد أنه أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه، والملاحظ أنه بين 1976 و1989 صدر أول تشريع بيئي سنة 1983، رغم انعدام نص دستوري صريح لحماية البيئة، لكن الدستور 1989 سبق له أن أحال مسائل البيئة للجهة التشريعية، وهذا ما يؤكد الاتجاه الضمني للمشرع في حماية البيئة<sup>3</sup>.

وفي ذات الاتجاه سار دستور 1996 فجاء في ديباجته: الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد، وكأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية، والمحافظة تعني كل الجوانب بما فيها البيئة، وهو ما يؤكد مسعى المشرع في الإشارة الضمنية لموضوع حماية البيئة، فاعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة للتشريع، لذا تبقى الرؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كمسائل محجوزة للتشريع هذا ودون تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> - دستور 1963 و1976 تعد دساتير برامج أعدت في إطار الحزب الواحد لأنها جاءت وفق برامج لا تتركس الحقوق الأساسية بصفة صريحة.

<sup>3</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 16-17.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 16-17.

- حماية البيئة في التعديل الدستوري 01-16:

نتيجة التطورات الدولية والإقليمية واتساع رقعة المؤثرات السلبية على البيئة، كان لزوما على المشرع الجزائري، أن يخطو خطوة في مجال حماية البيئة من خلال ادراج حمايتها في الدستور ودسترة الحق في بيئة نظيفة باعتباره عماد الحماية الفعالة للبيئة.

بتتبع للمشاورات والنقاشات التي سبقت التعديل الدستوري 01-16 نجد أن هناك هناك خلفية وراء تكريس حق البيئة في التعديل الدستوري الأخير أهمها، تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة، لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك؛ كونها كانت من الدول الحديثة الإستقلال، وقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أن ازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصا ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث، ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق، خصوصا وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة<sup>5</sup>.

فعلا كرس المشرع الجزائري الحق في بيئة نظيفة من خلال تعديله لدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، بالتعديل رقم 01-16، وهذا في المادة 68 منه والتي نصت على:

- للمواطن الحق في بيئة نظيفة،

- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،

- تحدد الدولة مسؤوليات الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحفاظ على البيئة.

وبتحليل هذه المادة نجد المشرع حصر الحق في البيئة النظيفة في المواطن دون سواه أي في حاملي جنسيته فقط، رغم عالمية الحق في بيئة نظيفة كونه مرتبط بالإنسان مهما كانت صفته أو موطنه، لكن في المقابل فهذا الاقرار الصريح في حق الانسان في بيئة نظيفة كحق يقتضي اعمال النصوص التشريعية لتكريس

<sup>5</sup> - زياني نوال-لزررق عائشة: الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، جوان 2016، ص 280-281.

الحماية القانونية له، ولأن الاعتراف بهذا الحق يقابله واجب الحفاظ على البيئة، لذا فالمشرع الزم كل الاشخاص طبيعية أو معنوية واجب الحفاظ على البيئة، مع ترك هذا للتنظيم.

كما أزم هذا الدستور الدولة بمباكلها وتنظيماتها، أن تحافظ على البيئة من كل ما قد يصيبها، وأن تعمل جاهدة على منع كل عمل من شأنه الاضرار بالبيئة، ونلاحظ أن المشرع يحيل تنظيم هذا النص للقانون العادي، ما يستوجب مراجعة القانون الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ليتماشى مع الجديد الذي أورده التعديل الدستوري 16-01<sup>6</sup>.

### ثانيا- تطور الرؤية التشريعية للبيئة في الجزائر .

لم ينتهج المشرع الجزائري نهجا تشريعا مستقلا لحماية البيئة إلا بعد سنة 1983، أين صدر قانون حماية البيئة في الجزائر، وتأثرا بالجهود الدولية وتحديدًا بعد قمة الأرض الثانية سنة 2002، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا سنة 2003 موسوم بقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

### - قبل انتهاج المنهج التشريعي المستقل لحماية البيئة:

على غرار الرؤية الدستورية في الجزائر جاءت الرؤية التشريعية، فبصدور قانون البلدية سنة 1967 لم ينص على حماية البيئة إلا ضمنا من خلال ذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحفاظ على النظام العام، كما أن قانون الولاية سنة 1969 نص بطريقة غير مباشر لحماية البيئة من خلال الزام السلطات العمومية بإصدار قرارات لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وحتى في سبعينيات القرن الماضي لم تتأثر الجزائر بمؤتمر ستوكهولم لاعتماد سياسة التنمية، لكن يمكن القول أنه تمت الاشارة لموضوع حماية البيئة ضمنا في الأمر 71-73 المتضمن قانون الثروة الزراعية، كما ركز المشرع على عنصر من عناصر البيئة ضمن 75-43 المتضمن قانون الرعي ألا وهي الحماية النباتية، وتعززت هذه الحماية بصفة صريحة من خلال انشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة مختصة استشارية في مجال حماية البيئة بمقتضى المرسوم 74-156.

### - انتهاج الجزائر المنهج التشريعي المستقل لحماية البيئة:

<sup>6</sup> - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016، على الموقع <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> .:

يعد القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، نقطة تحول هامة في مجال حماية البيئة، كونه تناول معالجة للمسائل البيئية من منظور شامل، تتضمن هذا القانون 140 مادة موزعة على ستة أبواب: يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف ورسم المبادئ وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق، وفي الباب الثاني تناول موضوع حماية الطبيعة بجعلها مصلحة وطنية، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان والنبات وكيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وكذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين، أما في الباب الثالث اهتم بحماية أوساط الاستقبال مع تحديد العقوبات الموقعة على المخالفين، ثم ركز على الحماية من المضار في الباب الرابع التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشآت المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج، كما حدد الجرح ذات الصلة والعقوبات التي تلحق مرتكبيها، وخصص لدراسات مدى التأثير بابا خامسا كوسيلة وقائية، والبحث عن المخالفات ومعاينتها جاءت في الباب الأخير<sup>7</sup>.

مع أحواله المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه للقوانين أخرى كسبيل المثال قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وقانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 11 أبريل 1990، وقانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 11 أبريل 1990، كما جاءت التشريعات التنظيمية متعلقة بعنصر من عناصر البيئة أو بآلية من آليات حماية البيئة مكرسة أهدافها ومبادئها<sup>8</sup>، ومن هذه القوانين التنظيمية على سبيل التمثيل لا الحصر نجد:

- المرسوم 83-457 المؤرخ في 23 جوان 1983 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الملغى بموجب المرسوم 95-107 المتضمن انشاء المديرية العامة للبيئة، الملغى بموجب المرسوم 01-09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لتهيئة الاقليم والبيئة.

- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون الأساسي للحظائر الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم 98-216.

- المرسوم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة.

<sup>7</sup> - رمضان عبد المجيد: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 36.

<sup>8</sup> - وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 مؤرخ في 30 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في محالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2002، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد رقم 39 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2009، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

### ثالثا- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يشمل جميع القواعد القانونية التي سنها المشرع بهدف تنظيم كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية.

#### - أهدافه:

الرجوع إلى نص المادة 01<sup>9</sup> و02 و03 من القانون 10/03، نجد أنها حددت الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون.

حيث تضمنت المادة 02 من القانون 10/03 جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها، ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار البيئية، وهذا من خلال الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال

<sup>9</sup> - نصت المادة 01 من القانون 10/03 على: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة."



الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة، وتضمنت المادة 03 من القانون 10/03 المبادئ العامة والأساسية الواجب احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

- خصائصه:

قانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من العلاقات هي علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها ويتعايش معها، وله خصائص تميزه عن غيره من القوانين، نظرا لموضوعه وطبيعته ومن هذه الخصائص:

- قانون حديث النشأة إذ ما قورن بالقوانين الأخرى، فقوانين حماية البيئة عموما ترجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، فمؤتمر ستكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير قي وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

- قانون حماية البيئة قواعد ذات طابع فني وتقني في صياغتها، ويبرر هذا الطابع محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة.

- قانون أمر ذو طابع تنظيمي، وهذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة يتمثل في أن هناك جزءا مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

- قانون ذو طابع دولي فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها، باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والضرر، بل لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي التنسيق الدولي لوضع سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المشروع الجزائري تأثر بالمشروع الفرنسي فأخذ بتعريف ضيق للبيئة، ودليل هذا ما تضمنته المادة 01 من القانون المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، وعرفت هذه المادة البيئة على أنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة<sup>10</sup>، وأكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة 1-110 من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن: "الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط

<sup>10</sup> - حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 14.

الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة<sup>11</sup>، يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

الأكد أن الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة أفضل مراعاة لعدة اعتبارات أبرزها الفرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة، فالبيئة تضيف عناصر جديدة للطبيعة لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان<sup>12</sup>، كما أن العناصر الصناعية والتي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع الله عز وجل، مما يستوجب إدراجها ضمن مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها.

كما أن التوجه العالمي لحماية البيئة يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية، وقد أظهر هذا التوجه نقائص الأدوات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، هذا ما انعكس على القوانين الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، ودفع المشرع إل مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي<sup>13</sup>.

لذا أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 10/03 مفهوم التنمية المستدامة من خلال المادة 04/الفقرة 4 من هذا القانون والتي تنص على أن:

" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند، الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبى الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"<sup>14</sup>.

ومنه على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية المستقبلية، ولا يتأتى هذا إلا بالحفاظ على الموارد الطبيعية ما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فكل استنزاف للموارد البيئية الطبيعية أعبأه تنعكس على الأجيال اللاحقة<sup>15</sup>.

<sup>11</sup> - رائف محمد لبيت: الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص13.

<sup>12</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 10 .

<sup>13</sup> - علال عبد اللطيف: تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 03.

<sup>14</sup> - استحدثت مفوضية مستقلة للبيئة سنة 1987 سميت الهيئة العالمية للبيئة والتنمية أو هيئة بريت لاند، طرحت فكرة التنمية المستدامة.

<sup>15</sup> - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 23.

المحور الثاني: آليات تسيير شؤون البيئة من خلال القانون 03-10 - المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة - :

تزامنا مع التزايد النسبي للوعي البيئي الوطني، والذي كان انعكاسا للاهتمام الدولي بقضايا البيئة، وتعزز هذا بصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتضمن أدوات لتسيير البيئة، في الباب الثاني من هذا القانون، مؤكداً أن حماية البيئة يقتضي إعمال هذه الأدوات لما لها من آلية التسيير الفعال لشؤون البيئة على كافة المستويات، بإعطاء الفرد حق المشاركة في صنع القرار المتعلق بالبيئة، ولن يتأتى هذا إلا من خلال إعطائه الحق في المعلومة البيئية، ومن جانب ثان فالتسيير الفعال لأموال البيئة يقتضي التخطيط المسبق لما له من ميزة التنبؤ والتصور.

#### أولاً - الإعلام البيئي:

يعتبر الحق في الاعلام البيئي حقا أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، فعملية صناعة القرار البيئي تشترط في من يشارك فيها قدرا كافيا من المعلومات من مصادرها، ويقابل هذا الحق واجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها وفق طلب المهتمين وفق آليات تتيح فرصة للإطلاع عليها وتحليلها بهدف الاستفادة منها، وتشمل المعلومات البيئية ما تعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع.

يعد المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول من كرس القواعد الخاصة بالحق في الإطلاع على المعلومات<sup>16</sup>، في محاولة لبعث جسور الثقة بين الإدارة والمواطن، والتي تدهورت بسبب الممارسات البيروقراطية وحالة الانغلاق المفروضة لمدة طويلة، وهو ما اعتبره الفقه تأسيسا لمرحلة جديدة في العلاقة بين الإدارة والمواطن، تخول للأشخاص حق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية، إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والعلم، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تم علاقتها مع المواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة<sup>17</sup>.

الحق في الاعلام البيئي من الأدوات الرئيسية لتسيير البيئة، حيث أكد على أهميته المشرع الجزائري، وجاء هذا انعكاسا للاهتمام الدولي بهذا الحق، حيث نص المبدأ 19 من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 على تطوير

<sup>16</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1988.

<sup>17</sup> - علال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 59.

التعليم البيئي للأجيال الحالية واللاحقة، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسئولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقيتها، كما تضمن هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانير، والذي مفاده أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين، وتوفير فرصة لكل على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة للمشاركة في صنع القرار<sup>18</sup>.

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة<sup>19</sup>، وانطلاقاً من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها ومنها: مبدأ الإعلام والمشاركة فلكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة<sup>20</sup>، إذا المشرع الجزائري نص على الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالباب الثاني من القانون 10/03 ضمن أدوات تسيير البيئة، بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم هذه الأدوات<sup>21</sup>.

وجاء في المادة 06 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنظيم شمولي للحق في الاعلام البيئي، بحيث ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

<sup>18</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 65.

<sup>19</sup> - المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>20</sup> - المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>21</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 67.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

ومن هنا نجد أن المشرع قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية، ثم معالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى امتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي، كما وضع المشرع إطار عام للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها بعنوان الحق العام في الإعلام، فلكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، والحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها<sup>22</sup>.

تضمنت نصوص قانونية أخرى تتعلق بحماية البيئة وفق نظرة قطاعية، أحكاما تنص على أنه يتعين على الإدارة تقديم المعلومات الضرورية للأشخاص، حيث جاء في القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه<sup>23</sup>، بأن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تعد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، وتقدم كل المعلومات ذات الطابع الإيكولوجي إلى كل من يريد القيام بانجاز منشأة مرخصة قانونا لاستخراج الماء من الأملاك العمومية<sup>24</sup>.

#### - مستويات الحق في الاعلام البيئي.

رجوعا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري جعل للحق في الإعلام والإطلاع البيئي مستويين.

- الحق العام في الاعلام البيئي:

جعل المشرع الجزائري من الإعلام البيئي حقا عاما حسب المادة 07 من القانون 10/03 للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيث يحق لهم طلب معلومات عن حالة البيئة، بالإضافة إلى التدابير المتخذة

<sup>22</sup> - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 213-214.

<sup>23</sup> - القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 2008.

<sup>24</sup> - علال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 63.

لضمان حمايتها، بحيث أكد المشرع على أن المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام لحماية البيئة، وفي المقابل أرجع كفاءات إبلاغ هذه المعلومات للتنظيم<sup>25</sup>.

- الحق الخاص في الإعلام البيئي:

كما جعل المشرع الجزائري حق الإعلام البيئي حقا خاصا، حيث مكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين تكون لديهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية من تبليغ السلطات المحلية أو المعنية بالبيئة، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، عليهم تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، حسب المادة 08 من القانون 10/03<sup>26</sup>.

وأكد المشرع على أن الحماية مضمونة بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للأخطار التكنولوجية أو الطبيعية المتوقعة، حيث أشار ضمن المادة 09 من القانون 10/03 إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية المتوقعة<sup>27</sup>.

الملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في: حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في: تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر<sup>28</sup>.

تضمن القانون 10/03 كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي، إلا أنه لم يكن في مستوى التطلعات المنتظرة خاصة من الناحية العملية، ومرد هذا وجود فراغ قانوني كبير في مجال تنظيم حق الإعلام على أرض الواقع، وهذا ما يعد نظيرا لهذا الحق لا أكثر لغياب التكريس العملي لممارسة هذا الحق، فرغم النص على أن

<sup>25</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 70.

<sup>26</sup> - المرجع نفسه، ص 70.

<sup>27</sup> - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 214.

<sup>28</sup> - وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 162.

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، إلا أن الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بحالة البيئة تحكمه مجموعة من الضوابط تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته، وتتمثل هذه الضوابط فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، لانعدام نص قانوني يستثني المعلومة البيئية من مجال هذه الأسرار، فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة واستعمال هذا الحق وغياب الآليات القانونية لتفعيله، وهذا لتأخر اصدار القانون التنظيمي لممارسة هذا الحق عمليا.

### ثانيا- التخطيط البيئي:

أصبح التخطيط التقليدي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، وأصبحت النظرية الاقتصادية التقليدية القائمة على الناتج القومي كمقياس للنمو الاقتصادي محل نقد، فأدرك الاقتصاديون أهمية البيئة في دعم التنمية الاقتصادية وبدؤوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا، وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الاقتصادية يسمى الاقتصاد البيئي، من هنا ازداد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط، حيث أصبح أسلوب التخطيط البيئي يندرج ضمن أسلوب التخطيط العام.

يعتبر التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية، إذ ما ادرج فيه البعد البيئي سمي تخطيطا بيئيا.

يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور<sup>29</sup>.

فالمخطط البيئي: " كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من العناصر البيئية أو جميعها"، إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية، نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لهيئة الإقليم والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ولقد أدى تعدد

<sup>29</sup> - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 140.

المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك من الأحسن تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لتتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئي<sup>30</sup>. وتندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية: الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد، التخطيط المتوسط الأمد، التخطيط السنوي، ونصت المادة 13 من القانون 10/03 أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتمده الدولة القيام بها في مجال البيئة<sup>31</sup>.

### - أنواع المخططات البيئية.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تنمية من أجل النهوض بالقطاعات الإقتصادية تحقيقا لعدالة إجتماعية، وهذا بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات، إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرسبت البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي، وكان هذا انعكاسا لموقف الدول النامية بخصوص الاهتمام بالبيئة، وتجلى هذا بوضوح في مؤتمر ستوكهولم، إلا أن فكرة التخطيط في المجال البيئي لم تكن مغيبة تماما، رغم اقتصرها على قطاعات معينة وهذا خلال العشريات الأخيرة، خاصة ما تعلق بقطاع المياه والنفايات والتهيئة والتعمير<sup>32</sup>. لذا فهناك العديد من التقسيمات للمخططات البيئية، نظرا لاختلاف المعيار المعتمد في التقسيم.

### - تقسيم المخططات البيئية بالنظر للبعد الإقليمي:

ينقسم هذا النوع من المخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي إلى:

1- المخططات المركزية: تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتمده الدولة القيام بها في مجال البيئة، وهو ما يشكل المخطط التوجيهي العام، وأمام تزايد حدة التلوث أعتمد المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا لمؤشرات التدهور البيئي، وتلاه المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 وأخيرا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2010، فتقوم وزارة التهيئة العمرانية بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات، وتعد الدولة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ويصادق عليه لمدة 20 سنة ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات<sup>33</sup>.

<sup>30</sup> - وناس يحي: المرجع السابق، ص 35.

<sup>31</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 126.

<sup>32</sup> - علال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 88-89.

<sup>33</sup> - منال سخري: السياسة البيئية في الجزائر-بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية-، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، 144-145.



2- المخططات المحلية: تنقسم إلى مخططات بلدية وولائية وجهوية.

أ/المخططات البلدية: وتمثل أساسا في: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، أعتد لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي 2004/2001، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات<sup>34</sup>، كما أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، أو كما يسمى أيضا التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2004/2001، ونتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي البلدي أجندا 21 المحلي لعام 2004/2001، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاركة مع المجتمع المدني<sup>35</sup>.

ب/ المخططات الولائية لتهيئة الإقليم: صدر النص حول هذه المخططات ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة<sup>36</sup>، توضح وتضمن هذه المخططات بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني.

ج/المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم: كما اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي، ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة<sup>37</sup>.

- تقسيم المخططات بالنظر للقطاع المنظمة له:

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها، ومستقلة إداريا وهيكليا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه، فتضمن المرسوم التنفيذي 01/10 المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه<sup>38</sup>، إضافة للتخطيط المتعلق بقطاع

<sup>34</sup> - وناس يحي: المرجع السابق، ص 58-59.

<sup>35</sup> - المرجع نفسه، ص 60.

<sup>36</sup> - المادة 55 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد رقم 77 لسنة 2001.

<sup>37</sup> - بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 130.

<sup>38</sup> - المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

إدارة وتسيير النفايات، ومن أمثلتها المخطط الوطني لتسيير النفايات، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها.

كما يوجد التخطيط البيئي في المجال العمراني، فرغم أن الاهتمامات البيئية كانت مغيبة في سياسة التعمير، غير أنها ظهرت من خلال قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي جاء مؤكداً في مواده على تضمين البيئة في مجال سياسة التعمير وأقامها على مبدئين مبدأ الموازنة ومبدأ الملائمة ما بين المخطط والبيئة، ويشير المشرع في المادة 07 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى أن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي المخططات، ومن بين أهم المخططات العمرانية نجد: **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير** يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويحدد التخصيص العامة للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:  
القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير، وهناك **مخطط شغل الأراضي** والذي يقرر إعداده عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني.

الخاتمة:

بعد تحليل عناصر هذه المداخل التي مكنتنا من الإجابة على الاشكالية المطروحة في المقدمة توصلنا  
للنتائج التالية:

- انتهج المشرع الجزائري خطى تسلسلية من أجل حماية البيئة بكل عناصرها، وهذا تماشيا مع الجهود الدولية، ودليل ذلك الترسانة القانونية المتوفرة من اجل حماية البيئة.
- اقرار المشرع الجزائري الحق في بيئة نظيفة رغم تأخره إلا أنه مكسب قانوني، يحتسب خاصة مع وجود قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- يعد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الأساسي لحماية البيئة، وباعتبار طابعه التقني الذي يحتم ضرورة اصدار الكثير من المراسيم التنظيمية المكمل له، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري.
- التخطيط البيئي أداة قبلية رقابية تتيح التنبؤ بتأثيرات المشروع على البيئة، فانتهاج المشرع الجزائري التخطيط القطاعي وكذا الشمولي فيه تنسيق بين جميع الفاعلين لتحقيق تنمية اقتصادية بالتوازي مع حماية البيئة، خاصة أن التخطيط عموما والتخطيط البيئي خاصة يتم من طرف خبراء في المجال.
- أداة الاعلام والمشاركة التي أوردتها المشرع في القانون 03-10، تتيح فرصة تحقيق الديمقراطية التشاركية، من خلال اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، لكن يبقى هذا الحق غير مفعّل في ظل غياب نص تنظيمي لممارسة هذا الحق.

تكملة لهذه نتائج نورد التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل القانون 03-10 ليتماشى مع التعديل الدستوري 16-01 الذي أقر الحق في بيئة نظيفة وواجب حماية البيئة الملقى على الدولة والأفراد، فبدون تعديل القانون 03-10 يبقى هذا الحق مجردا لا مطبقا.
- تفعيل الترسانة القانونية الخاصة بحماية البيئة، كالحق في الاعلام البيئي الذي يعد أداة لتسيير شؤون البيئة ولا يوجد نص تنظيمي لاعمال هذا الحق، ونظرا لأهمية التخطيط البيئي باعتباره آلية لا بد منها لتحقيق تنمية مستدامة، يجب اعتماد هذه الآلية في جميع المجالات التنموية.
- ضرورة الانتقال لمفهوم التنمية المستدامة بالمعنى الفعلي لا النظري، عن طريق الجمع بين التنمية والبيئة.

**المصادر والمراجع:**

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016.
- القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد رقم 77 لسنة 2001.
- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد رقم 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1988.
- المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.
- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
- رائف محمد لبيت: الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
- رمضان عبد المجيد: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

- علال عبد اللطيف: تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- زياني نوال-لزرقي عائشة: الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.
- منال سخري: السياسة البيئية في الجزائر- بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية-، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.